

١ - باب الزنى وحده

٤٤٠٩ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه
 عن أبي هريرة ، أن سعدَ بنَ عبادة قال لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، أرايتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً ، أمهلُ حتى آتيني بأربعةِ شهداءَ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « نعم » (١) . [٣٦:٤]

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
 عِنْدَ ظَهْوَرِ الزَّنى وَالرَّبَا فِيهِمْ

٤٤١٠ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا بشرُ بنُ الوليد ، قال : حدثنا شريكٌ ، عن سَمَاكٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 عن أبيه ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ
 الزَّنى وَالرَّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بَأْنَفْسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا » (٢) [١٠٩:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً واحتج به الباقون ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٢/٧٣٧ في الأفضية : باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً . وهو مكرر (٤٢٨٢) .

(٢) حديث حسن لغيره ، بشر بن الوليد : هو القاضي أبو الوليد الكندي الفقيه صاحب =

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِإِيجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي

٤٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَنْ

= أَبِي يُوسُفَ ، وَثِقَهُ الْمُؤَلَّفُ وَالِدَارِقُطْنِي وَمُسْلِمَةٌ ، وَكَانَ مِمَّنْ امْتَحَنَ ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَشِي عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ : أَبْشُرْبِنَ الْوَلِيدَ ثِقَةً ؟ قَالَ : لَا ، وَقَالَ السَّلِيمَانِيُّ : مَنَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةَ : هُوَ صَدُوقٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْقِلُ كَانَ قَدْ خَرَفَ . وَانظُرْ « تَارِيخُ بَغْدَادَ » ٨٠/٧ - ٨٤ ، وَ« مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ » ٣٢٦/١ - ٣٢٧ ، وَ« لِسَانُهُ » ٣٥/٢ . وَشَرِيكَ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ ، سَيِّءُ الْحِفْظِ ، وَسَمَّاكَ : هُوَ ابْنُ حَرْبٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ . وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جُودَ إِسْنَادُهُ الْمُنْذَرِيُّ ٢٧٨/٣ ، وَالْهَيْشِمِيُّ ١١٨/٤ . وَهُوَ فِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى » (٤٩٨١) ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ « لُعِينَ أَكَلُ الرَّبَا ، وَمُوكَلَهُ ، وَشَاهَدَاهُ ، وَكَاتَبَهُ » .

وَأَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةَ أَحْمَدُ ٤٠٢/١ عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ شَرِيكَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٠٣٢٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بِلَفْظِ « لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ نَبْوَةٍ قَطُّ حَتَّى يَظْهَرَ الزَّنَى وَالرِّبَا » . قَالَ الْهَيْشِمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » ١١٨/٤ : فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَحْوَلُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْكَبِيرِ » (٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ سَمَّاكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَالْحَاكِمِ ٣٧/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ سَمَّاكَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ظَهَرَ الزَّنَى وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » . وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ هَاشِمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ الْهَيْشِمِيُّ ١١٨/٤ : لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . قُلْتُ : وَثِقَهُ الْمُؤَلَّفُ ٢٤٣/٩ ، وَأَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي « الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ » ١٠٤/٩ . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . « لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعلَنُوا بِهَا إِلَّا فُشِيَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

المُفْلِسُ؟» قالوا : المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دَرَهْمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيَقْعُدُ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » (١) . [٢٦:٣]

ذَكَرُ نَفِيِ الْإِيمَانِ عَنِ الزَّانِي

٤٤١٢ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ ذُكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » (٢) . [٥٠:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذي (٢٤١٨) في صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و ٣٣٤ من طريق زهير ، و ٣٧١/٢ - ٣٧٢ ، ومسلم (٢٥٨١) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والبيهقي ٩٣/٦ ، والبخاري (٤١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي بن الجعد ثقة من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . وهو في « مسند ابن الجعد » (٧٥٨) . وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٦) .

ذَكَرُ بَغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الشَّيْخَ الزَّانِي
وإن كان بَغْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الزَّنَاةِ

٤٤١٣ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حدثنا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(١) ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ »^(٢) .

[١٠٩:٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ
مُجَانِبَةُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارئُهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ
وَلَا سِيْمَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

٤٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قال : حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قال :

(١) في الأصل : «مسعود»، وهو تحريف ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٥١ .
(٢) إسناده حسن على شرط مسلم غير ابن عجلان : وهو محمد ، فقد روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقا ، وهو صدوق .
وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ ، والنسائي ٨٦/٥ في الزكاة : باب الفقير المختال ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفنيق السلعة بالحلف . . . والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٨٤/١٠ ، والبيهقي ١٦١/٨ ، والبغوي (٣٥٩١) من طرق عن الأعمش ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة .
قوله : «المزهو» ، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٢٣/٢ : الزَّهَاءُ بِالْمَدِّ وَالزَّهْوُ : الْكِبَرُ وَالْفَخْرُ ، يُقَالُ : زُهِىَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَزْهُوٌّ ، هَكَذَا يُتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَفْعُولِ ، كَمَا يَقُولُونَ : عُنِيَ بِالْأَمْرِ ، وَتَبَجَّتِ النَّاقَةُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ، وَفِي لُغَةٍ أُخْرَى قَلِيلَةٌ زَهَا يَزْهُو زَهْوًا .

حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قال : ثم أي ؟ قال : « أن تزني بحليلة جارك » . فأنزل الله تصديقها ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨]^(١) .

[٦٥:٣]

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ خَيْرَ الْأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٤٤١٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أخبرنا جرير بن (٢) عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة

عن عبد الله ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو شهاب : هو عبد ربه بن نافع الحنطاط ، وأبو الربيع الزهراني : هو سليمان بن داود العتكي ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي .

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ و ٤٣١ ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٤٦/٧ من طريق وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٧/٩٠ في تحريم الدم : باب ذكر أعظم الذنب ، من طريق يزيد ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، به . وقال : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله (أي : واصل عن أبي وائل) وحديث يزيد هذا خطأ ، إنما هو واصل ، والله تعالى أعلم .

(٢) في الأصل : عن ، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحه ٢٦٠ .

أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روى هذا الخَبَرُ أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، ورواه شعبة عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عبد الله^(٢)، ورواه منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله^(٣)، ورواه جرير،

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٨٦) (١٤١) في الإيمان: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٧٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾، و(٧٥٢٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾، ومسلم (٨٦)، والنسائي في التفسير والرجم كما في «التحفة» ١١٧/٧ من طريقين عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٤/١ من طريق ورقاء، عن منصور، به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٤/١، و الترمذي (٣١٨٣) في التفسير: باب ومن سورة

الفرقان، من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في إسناده رجلاً.

وأخرجه البخاري بعد الحديث (٦٨١١)، والنسائي ٩٠/٧ عن عمرو بن علي،

عن يحيى، عن سفيان، وأحمد ٤٦٢/١ من طريق مهدي، كلاهما عن واصل،

به. زاد البخاري في روايته: قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن

سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة، فقال: دَعَهُ

دَعَهُ. وانظر «الفتح» ١١٧/١٢ - ١١٨.

(٣) من قوله: «ورواه شعبة..» إلى هنا، سقط من الأصل، واستدرك من

«التقاسيم».

عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله^(١) ، ورواه سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور وواصل^(٢) عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله^(٣) ، ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله ، وسمعه من عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله^(٤) حتى يكون الطريقان جميعاً محفوظين^(٥) . [٦٥:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ زَنَى الْمَرْءَ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ

٤٤١٦ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قال :

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١) في الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، و(٧٥٣٢) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾ ، ومسلم (٨٦) (١٤٢) من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

(٢) تحرف في الأصل إلى : وائل ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٤/١ ، والبيهقي ١٨/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والبخاري (٤٢) من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٧٦١) في التفسير : باب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ... ﴾ ، و(٦٨١١) في الحدود : باب إثم الزناة ، والترمذي ٣٣٧/٥ بعد الحديث (٣١٨٢) ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ١١٧/٧ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣٧٩/١ من طرق عن سفيان ، به . إلا أنه لم يذكر فيه واصلًا الأحذب .

وأخرجه الترمذي (٣١٨٢) ، والنسائي ٨٩/٧ - ٩٠ عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، به .

(٤) من قوله : « ولست أنكر . . . » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرک من « التقاسيم » .

(٥) في الأصل و « التقاسيم » : « محفوظان » ، وهو خطأ ، والجادة ما أثبت .

حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل
 عن عبد الله بن مسعود قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ
 الذَّنْبِ أعظمُ ؟ قالَ : « أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ :
 ثُمَّ أَيُّ ؟ قالَ : « أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » . قُلْتُ :
 ثُمَّ أَيُّ ؟ قالَ : « أنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » . فأنزلَ اللهُ تصديقَ
 قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا
 يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (١) . [١٠٩: ٢]

ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار

على العامل ما عمل قوم لوط

٤٤١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني ، قال : حدثنا أبو
 خيثمة ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا زهير بن
 محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ
 لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ
 الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
 تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ (٢) قَوْمِ لُوطٍ » قالها (٣)

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البخاري (٦٠٠١) في الأدب : باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ،
 وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق : باب في تعظيم الزنى ، عن محمد بن كثير
 العدي ، بهذا الإسناد .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٢ / لوحة ٢٤٥ .

(٣) قوله : « قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » .

ثلاثاً في عمَل قوم لوط (١).

عبد الملك : هو أبو (٢) عامر العَقْدِي . [١٠٩:٢]

ذكر التغليظ على من أتى رجلاً أو امرأة في دبرهما (٣)

٤٤١٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

(١) إسناده على شرط الشيخين ، ورواية البصريين عن زهير بن محمد صحيحة فيما قاله البخاري ، وهذا منها ، فإن عبد الملك بن عمرو بصري . وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٣٩).

وأخرجه أحمد ٣٠٩/١ عن عبد الرحمن بن مهدي ، والحاكم ٣٥٦/٤ من طريق عبد الله بن مسلمة ، كلاهما عن زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ و٣١٧ ، والطبراني (١١٥٤٦) ، والحاكم ٣٥٦/٤ ، والبيهقي ٢٣١/٨ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ، به . وزادوا فيه «لعن الله من وقع على بهيمة» .

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢١) من طريق محمد بن كريب ، عن كريب ، عن ابن عباس مختصراً قال : قال النبي ﷺ : «ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه» وإسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رفعه ، عند أحمد ١٠٨/١ و١١٨ و١٥٢ ، ومسلم (١٩٧٨) ، والنسائي ٢٣٢/٧ ، والحاكم ١٥٣/٤ ، والبيهقي ٩٩/٦ وفيه «لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير منار الأرض» .

وأخر من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٣٥٦/٤ مرفوعاً بلفظ «لعن الله سبعة من خلقه» فرد رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاث مرات ، ثم قال : «ملعون ملعون ملعون من عمِل قوم لوط ، ملعون من جمع بين المرأة وابتتها ، ملعون من سب شيئاً من والديه ، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ، ملعون من غير حدود الأرض ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من تولى غير مواله» وفي سننه هارون بن هارون التيمي ، وهو ضعيف .

(٢) في الأصل : «هذا ابن» ، وهو تحريف ، والتصويب من «التقاسيم» .

(٣) في الأصل : «دبرها» ، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٥١ .

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن (١) مخزومة بن سليمان، عن كريب

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرهما » (٢). [١٠٩:٢]

ذكر إطلاق اسم الزنى على الأعضاء
إذا جرى منها بعض شعث الزنى

٤٤١٩ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدين تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه » (٣). [٢٣:٣]

ذكر وصف زنى العين واللسان على ابن آدم

٤٤٢٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من « التقاسيم ».

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ١١٣٠/٣ عن أبي يعلى والحسين بن عبد المجيب الموصلي والحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ٢٥١/٤ - ٢٥٢. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٢٠٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤١١/٢، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٩٨/٣، والبيهقي (٧٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. قال البيهقي: هذا حديث صحيح.

إبراهيم ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاووس ، يعني عن أبيه

عن ابنِ عَبَّاسٍ : ما رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللِّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الزُّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فزنى العَيْنِ النَّظْرُ ، وزنى اللِّسَانِ النَّطْقُ ، والنَّفْسُ تَتَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (١) .

[٢٣:٣]

ذكر إطلاق اسم الزنى على القلب
إذا تمنى وقوع ما حرم عليه

٤٤٢١ - أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا ابنُ أبي السَّري ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بْنِ مَنبُهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما . ابن طاووس : هو عبد الله .

وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) (٢٠) في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، والبيهقي ٨٩/٧ و ١٨٥/١٠ - ١٨٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وتابع إسحاق عند مسلم عبد بن حميد .
وأخرجه أحمد ٢٧٦/٢ ، والبخاري بعد الحديث (٦٢٤٣) في الاستئذان : باب زنى الجوارح دون الفرج ، و (٦٦١٢) في القدر : باب ﴿ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ﴾ من طريق عبد الرزاق ، به .
وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) عن الحميدي ، عن سفيان ، عن ابن طاووس ، به موقوفاً على أبي هريرة .

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٦٦١٢) فقال : وقال شبابة : حدثنا ورقاء ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

نَصِيبٌ مِنَ الزَّانِي أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنُ زَنَاها النَّظْرُ ،
وَاللِّسَانُ زَنَاهُ النُّطْقُ ، وَالقَلْبُ زَنَاهُ التَّمَنِّي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ
وَيَكْذِبُ « (١) .

[٢٣:٣]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّانِي عَلَى الْيَدِ إِذَا لَمَسَتْ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا

٤٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَوْبَانَ الطَّرْسُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيِّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ
أَصَابَ مِنَ الزَّانِي لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنُ زَنَاوُهَا النَّظْرُ ، وَالْيَدُ زَنَاوُهَا
اللَّمْسُ ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى ، يُصَدِّقُهُ أَوْ يَكْذِبُهُ الْفَرْجُ » (٢) . [٢٣:٣]

ذِكْرُ وَصْفِ زَنَى الْأُذُنِ وَالرَّجُلِ فِيمَا (٣) يَعْمَلَانِ مِمَّا لَا يَحِلُّ

٤٤٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل ، صدوق له أوهام
كثيرة ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .
وأخرجه أحمد ٣١٧/٢ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، الربيع بن سليمان المرادي ثقة روى له أصحاب السنن ، وشعيب
ابن الليث من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .
قوله : « وزناؤها » : الزنى يمد ويقصر ، يقال : زنى الرجل يزني زنى ، مقصور ،
وزناء ، ممدود ، قال الجعدي :

كانت فريضة ما تقول كما كان الزناء فريضة الرجم

(٣) في الأصل : «مما» ، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٧٨ .

حماد ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ابْنِ آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزُّنَى : الْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنُ زِنَاؤُهَا السَّمْعُ ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجْلُ زِنَاؤُهَا الْمَشْيُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاؤُهُ الْكَلَامُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى الشَّيْءَ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ » (١) .

[٢٣:٣]

٤٤٢٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا النضر بن شميل ، عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غنيم بن قيس

عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتُ ، فَمَرَّتْ عَلَيَّ قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ » (٢) .

[٢٣:٣]

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان - وهو محمد - روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعا ، وهو حسن الحديث ، وباقي السند ثقات على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢ ، وأبو داود (٢١٥٤) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢ و ٥٣٦ ، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١) في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، وأبو داود (٢١٥٣) ، والبيهقي ٨٩/٧ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، به . وأخرجه أحمد ٣٤٤/٢ و ٥٢٨ و ٥٣٥ من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد ٤٣١/٢ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٨/٣ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) إسناده قوي ، ثابت بن عمارة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه ، وقال =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ إِذَا زَنَى

٤٤٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد^(١) ببُست ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ^(٢) ، عن منصور بن زاذان ، عن

= يحيى بن معين والدارقطني : ثقة ، وقال أحمد والنسائي : لا بأس به ، وقال البزار : مشهور ، وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين ، ووثقه المؤلف ، وباقى السند على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٣ من طريق أحمد بن منصور ، عن النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٢٧٨٦) في الأدب : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، من طريق يحيى القطان ، وأحمد ٤/١٨ عن عبد الواحد وروح ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٩/٣ ، والحاكم ٢/٣٩٦ من طريق روح بن عبادة ، وأحمد ٤/١٤ عن مروان بن معاوية ، والنسائي ٨/١٥٣ في الزينة : باب ما يكره للنساء من الطيب ، كلهم عن ثابت بن عمار ، به . وقوله : «كل عين زانية» ليس إلا عند الترمذي والطحاوي ، وفي رواية الترمذي «فهي كذا وكذا ، يعني زانية» وقال : حديث حسن صحيح ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/١٨ عن عبد الواحد وروح ، عن ثابت بن عمار ، به مختصراً ، بلفظ «كل عين زانية» .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠ ، وأبو داود (٤١٨٣) في الترجل : باب ما جاء في المرأة تنطيب للخروج ، من طريق يحيى القطان ، عن ثابت بن عمار ، به . وعندهما «فهي كذا وكذا» ، زاد أبو داود : قال قولاً شديداً ، وليس عندهما «كل عين زانية» .

وأخرجه بطوله الدارمي ٢/٢٧٩ عن أبي عاصم ، عن ثابت بن عمار ، به موقوفاً على أبي موسى من قوله . ثم قال : وقال أبو عاصم : يرفعه بعض أصحابنا .

(١) في الأصل : «عبدالله بن محمد بن هند» ، وهو تحريف ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٣٥٠ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «هشام» ، والتصويب من «التقاسيم» .

الحسن ، عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ » (١) . [٦٨:٣]

ذَكَرَ وَصَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ
ثِيْبًا كَانَتْ أُمُّ بَكْرًا

٤٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ ، ثُمَّ الرَّجْمُ (٢) ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَنُفْيَانِ سَنَةٍ » (٣) . [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حطان بن عبد الله ثقة من رجاله ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وقد صرح هشيم بالتحديث في بعض الروايات . وأخرجه الترمذي (١٤٣٤) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ٢٤٧/٤ عن قتيبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣١٣/٥ ، والدارمي ١٨١/٢ ، ومسلم (١٦٩٠) (١٢) في الحدود : باب حدّ الزنى ، وأبو داود (٤٤١٦) في الحدود : باب في الرجم ، والبيهقي ٢٢٢/٨ من طرق عن هشيم ، به .

(٢) « ثم الرجم » لم ترد في الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحه ١٨٠ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه ابن الجارود (٨١٠) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، بهذا الإسناد .

ذکر البيان بأن على البكر الزانية الجلد دون الرجم

٤٤٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جطان بن عبد الله

عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفى ، والثيب تجلد وترجم » . (١) . [٣٦:٥]

ذکر إثبات الرجم لمن زنى وهو مُحَصَّن

٤٤٢٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر عن أبي بن كعب ، قال : كانت سورة الأحزاب تُوازي سورة البقرة ، فكان فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما البتة (٢) . [١٠١:١]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطحاوي ١٣٤/٣ عن ابن أبي داود ، عن علي بن الجعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٥ ، وابن أبي شيبة ١٠/١٨٠ ، ومسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريقين عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، به .

(٢) عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ، وحديثه في « الصحيحين » مقرون ، وباقي السند ثقات على شرط الصحيح .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِينَ إِذَا زَنَى قَصَدَ التَّنْكِيلَ بِهِمَا

٤٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ :

لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُمُ الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . قَالَ أَبِي : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا ، فَنَحْنُ نَقُولُ . كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ ، قَالَ أَبِي : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(١) . [١٠١:١]

= وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤١٥/٢ مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ !

(١) إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ . وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَوْلِهِ : «كَمْ تَعْدُونَ . . الخ» النَّسَائِيُّ فِي الرَّجْمِ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٦/١ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مَزَاحِمٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٣٦٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي الزِّيَادَاتِ ١٣٢/٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١١/٨ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ : يَا زُرُّ ، كَأَيْنَ تَعْدُ ، وَكَأَيْنَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا آيَةٌ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَتَضَاهِي سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَقْرَأُ فِيهَا «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ» فَرَفَعَ فِيمَا رَفَعَ . وَأَخْرَجَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْهُ الْحَمِيدِيُّ (٣٧٤)، وَالْبُخَارِيُّ (٤٩٧٦) فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ سُورَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، وَ(٤٩٧٧) بَابُ سُورَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ﴾

= الناس؛ والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٥/١ من طريق سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود، به نحوه. وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد ١٣٢/٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زربن حبيش، به .

ووقع في رواية البخاري بدل قوله: «كان يحك المعوذتين» يقول كذا وكذا. قال الحافظ: هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً، وكان بعض الرواة أبهمه استعظماً له، وأظن ذلك من سفيان، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاري، لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد ١٣٠/٥ عن سفيان ولفظه «قلت لأبي: إن أخاك يحكها من المصحف»، وكذا أخرجه الحميدي (٣٧٤) عن سفيان، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، وكان سفيان كان تارة يُصرح بذلك، وتارة يُبهمه. وقد أخرجه أحمد ١٢٩/٥ أيضاً، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة بن عاصم بلفظ «إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه».

وأخرج أحمد ١٢٩/٥ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بلفظ «إن عبد الله يقول في المعوذتين»، وهذا أيضاً فيه إبهام، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١٢٩/٥ - ١٣٠، والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله. قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب، فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي (يريد عند البخاري برقم (٤٩٧٦)) وقد أخرجه البزار (٢٣٠١) وفي آخره يقول: «إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما» قال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة.

قلت: هو في «صحيح مسلم» (٨١٤) عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن حبان (١٨٣٣) من وجه آخر عن عقبة بن عامر «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل».

وأخرج أحمد ٢٤/٥ و ٧٩ من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: «إذا أنت صليت فاقرا بهما» وإسناده صحيح.

ذِكْرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ

٤٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرُوءٍ ،
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) ابْنُ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ :

= ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرا
فيهما بالمعوذتين .

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار»، وتبعه عياض وغيره،
ما حُكي عن ابن مسعود ، فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما
أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن
كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، قال : فهذا
تأويل منه ، وليس جحداً لكونهما قرآناً ، وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة
الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها « ويقول : إنهما ليستا من كتاب
الله ... » .

وقال غير القاضي : لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما ، وإنما
كان في صفة من صفاتهما . وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي ، ومن تأمل
سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع .

وذهب جمع إلى تكذيب ما روي عن ابن مسعود وبطلانه ، فقد قال الإمام ابن
حزم في «المحلى» ١٣/١ : وكل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم
القرآن لم تكن في مصحفه ، فكذب موضوع لا يصح ، وإنما صحت عنه قراءة
عاصم عن زربن حبيش عن ابن مسعود ، وفيها أم القرآن والمعوذتان .
وقال الفخر الرازي في «تفسيره الكبير» ٢١٨/١ : والأغلب على الظن أن نقل
هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل .

وقال الإمام النووي في «شرح المذهب» ٣٩٦/٣ : أجمع المسلمون على أن
المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن ، وأن من جحد شيئاً
منه كفر ، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح
عنه .

(١) في الأصل : «الحسن بن سعد»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٠٥ .

حدثني جَدِّي علي بن الحسين بن واقد ، حدثني أبي ، حدثني يزيد
النحوي ، عن عكرمة

عن ابن عباس أنه قال: مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ ، فَقَدْ كَفَرَ
بِالرَّحْمَنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا
يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾
[المائدة: ١٥] فَكَانَ مِمَّا أَخْفَا الرَّجْمَ (١) . [٦٤:٣]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْإِحْصَانِ
عَنِ الْمَشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَيْنَا (٢) . [٣٨:٥]

(١) حديث صحيح ، الحسين بن سعيد لم أر من ترجمه ، لكن ذكره المزني في
« تهذيب الكمال » في ترجمة جده علي بن الحسين بن واقد في عداد من روى
عنه ، وعلي بن الحسين بن واقد ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم :
ضعيف الحديث ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، ووثقه المؤلف ، وباقي رجال
السند ثقات .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٧٨/٥ عن محمد بن عقيل ،
عن علي بن الحسين بن واقد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبري في « جامع البيان » (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن واضح ،
والطبري أيضاً (١١٦١٠) ، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق علي بن الحسن بن
شقيق ، كلاهما عن الحسين بن واقد ، به . وصحح الحاكم إسناده ووافقه
الذهبي . ولفظه عندهم (النسائي والطبري والحاكم) : « من كفر بالرجم فقد كفر
بالقرآن من حيث لا يحتسب . . . » .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، الوليد بن شجاع ثقة من رجال مسلم ، ومن =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِحْصَانَ

- ٤٤٣٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا أبو همام ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَيْنَا^(١) . [٤٣:٣]
- ٤٤٣٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ،
حدثنا هشيم ، عن الشيباني
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٢) .
[٣٨:٥]

= فَوْقَهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ .

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٩/١٠ و ١٤٩/١٤ ، وابن ماجة (٢٥٥٦) في الحدود : باب رجم اليهودي واليهودية ، من طريق عبد الله بن نمير ، وأحمد ١٧/٢ عن يحيى القطان ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد نحوه .
- وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٩٩) (٢٦) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، من طريق شعيب بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمر ، به .
وأخرجه مختصراً أحمد ٦١/٢ - ٦٢ و ١٢٦ ، وابن الجارود (٨٢٢) من طرق عن نافع ، به .
- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله . أبو همام : هو الوليد بن شجاع .
- (٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . الشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ، وأبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .
- وأخرجه أحمد ٣٥٥/٤ عن هشيم ، بهذا الإسناد . ولفظه عنده : قلت لابن أبي أوفى : رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، يهودياً ويهودية . قال : قلت : بعد نزول «النور» أو قبلها ؟ قال : لا أدري . وزاد الحافظ نسبته في «الفتح» ١٧٣/١٢ إلى الإسماعيلي والطبراني .
- وأخرج البخاري (٦٨١٣) في الحدود : باب رجم المحصن ، و (٦٨٤٠) باب =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجِمَ ﷺ اليهوديين اللذين ذكراهما

٤٤٣٤ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفَضَحُهُمْ ، وَيُجْلِدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَاوَا بِالتَّوْرَةِ ، فَشَرُّوْهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ ، فَرَجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنِيءُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ (١) .

[٣٨:٥]

= أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، ومسلم (١٧٠٢) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، من طرق عن أبي إسحاق الشيباني قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : قلت : بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال : لا أدري . قال البخاري بعد الرواية الثانية : تابعه علي بن مسهر ، وخالدين عبد الله ، والمحاربي ، وعبيدة بن حميد عن الشيباني ، وقال بعضهم : المائدة ، والأول أصح . (١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٨١٩/٢ في الحدود : باب ما جاء في الرجم .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٦٣٥) في المناقب : باب قول الله تعالى ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، و(٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأبو =

ذَكَرَ اسْمَ الْوَاضِعِ يَدَهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ
الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٤٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً
زَنِيًّا ، فَأَتَتْ بِهِمَا الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَيْنِ زَنِيًّا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ؟ » قَالُوا : نَفَضَحُهُمَا
وَنَجْلِدُهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ
الرَّجْمِ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ » . وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ؛ قَالَ : فَأَتُوا

= داود (٤٤٤٦) في الحدود : باب في رجم اليهوديين ، والبيهقي ٢١٤/٨ ،
والبغوي (٢٥٨٣) .

وأخرجه من طريق مالك مختصراً الشافعي ٨١/٢ ، وأحمد ٧/٢ و ٦٣ و ٧٦ ،
والترمذي (١٤٣٦) في الحدود : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب .
وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع عبد الرزاق (١٣٣٣١) و (١٣٣٣٢) ،
والدارمي ١٧٨/٢ - ١٧٩ ، والبخاري (١٣٢٩) في الجنائز : باب الصلاة على
الجنائز بالمصلّى والمسجد ، و (٤٥٥٦) في التفسير : باب ﴿ قل فاتوا بالتوراة
فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ، و (٧٣٣٢) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ
وحض على اتفاق أهل العلم ، و (٧٥٤٣) في التوحيد : باب ما يجوز من تفسير
التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى : ﴿ قل فاتوا بالتوراة
فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ، ومسلم (١٦٩٩) .

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩) في الحدود : باب الرجم في البلاط ، من
طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قوله : « يجنىء عليها » أي : يُكَبُّ عليها ، يقال : أجنأ عليه يجنىء : إذا كبَّ
عليه يقيه شيئاً ، ويقال : جنأ يجنأ جنوئاً : إذا كبَّ عليه . وانظر
« الفتوح » ١٧٦/١٢ - ١٧٧ .

بالتَّوراةِ ، فَنَشَرُوهَا ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ صُورِيَا
أَعُورٌ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا
بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَوَجَدَ
آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا الرَّجْمُ . فَأَمَرَ
بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا
يَوْمَئِذٍ (١) .

[٣٨ : ٥]

ذكرُ وصفِ ماعزِ بنِ مالكِ المرجومِ

في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ

٤٤٣٦ - أخبرنا سليمانُ بنُ الحسنِ العَطَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ ، قال : حدَّثنا أَبِي ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْعَرَ (٢) قَصِيرٍ ذِي عَضَلَاتٍ أَقْرَ بِالزُّنَى ، فَرَدَّهُ
مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَرَجِمَ ، وَقَالَ : «كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ
الْكُثْيَةَ (٣) ، أَمَا إِنِّي لَنْ أُوتَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا » وَرَبَّمَا
قَالَ سِمَاكُ : «إِلَّا نَكَلْتُهُ» (٤) .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وانظر ما قبله .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «أشقر» ، والمثبت من الطبراني ، والطحاوي ، وابن أبي شيبه ، وفي «مسلم» : أشعث .

(٣) في الطبراني ومسلم : الكثرة ، وهي : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك .

(٤) إسناده حسن ، سماك بن حرب من رجال مسلم وهو حسن الحديث ، وباقي رجال =

قال سماك : فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : رده النبي ﷺ أربع مرات ، قال شعبة وقال الحكم : ينبغي أن يرده أربع مرات ، وقال حماد : مرة . [١١:٤]

ذكر البيان بأن الإقرار بالزنى يوجب الرجم على من أقر به وكان محصناً

٤٤٣٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلاً

= ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٩٧) عن سليمان بن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٥ ، وابن أبي شيبة ٧٣/١٠ ، ومسلم (١٦٩٢) (١٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، وأبو داود (٤٤٢٣) في الحدود : باب رجم معز بن مالك ، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ١٥٨/٢ ، والطحاوي ١٤٢/٣ و ١٤٣ من طرق عن شعبة ، به . وفيه : فرده مرتين ، وفي رواية لمسلم والطحاوي : مرتين أو ثلاثاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٣) ، ومن طريقه أحمد ٨٦/٥ و ٨٧ ، والطبراني (١٩١٧) عن إسرائيل بن يونس ، وأحمد ١٠٢/٥ من طريق المسعودي ، ومسلم (١٦٩٢) (١٧) ، وأبو داود (٤٤٢٢) ، والطبراني (١٩٧٩) ، والبيهقي ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ من طريق أبي عوانة ، والطبراني (٢٠٤٩) من طريق الوليد بن أبي ثور ، أربعتهم عن سماك بن حرب ، به . في رواية إسرائيل والوليد «رده له مرتين» ، وفي رواية أبي عوانة «فشهد على نفسه أربع شهادات» ، وفي رواية المسعودي : فاعترف مراراً .

من الأعراب أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ
اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فقالَ الخَصْمُ الآخرُ - وهو أفقه
مِنهُ -: نَعَمْ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْ » قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا،
فزنى بامرأته وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ
بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أَنَّ عَلَى ابْنِي
جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فقال
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا
بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ
مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَارْجُمِهَا » قَالَ: فَعُدَّا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَرَجِمَتْ (١).

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي، ومن
فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٤) في الشروط: باب الشروط التي لا تحل في
الحدود، ومسلم (١٦٩٧) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى،
والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٢٣٦/٣، والطبراني (٥١٩٣) من طرق
عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣١٤) في الوكالة: باب الوكالة في الحدود، عن أبي
الوليد، عن الليث، به مختصراً جداً.

وأخرجه النسائي في الرجم، والطبراني (٥١٩١) من طريقين عن مالك والليث
وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به. زاد سفيان في روايته مع أبي هريرة وزيد
شبللاً.

وأخرجه مالك ٨٨٢/٢ في الحدود: باب ما جاء في الرجم، ومن طريقه
الشافعي في « مسنده » ٧٨/٢ - ٧٩، والبخاري (٦٦٣٣) في الإيمان والنذور: =

= باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، و (٦٨٤٢) في الحدود : باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس . . ، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهة ، والترمذي بعد الحديث (١٤٣٣) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي ٢٤٠/٨ - ٢٤١ في آداب القضاة : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، والطبراني (٥١٩٠) ، والطحطاوي ١٣٥/٣ ، والبغوي (٢٥٧٩) .

وأخرجه الشافعي ٧٩/٢ ، والبخاري (٢٨٢٧) في الحدود : باب الاعتراف بالزنى ، و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١١٥/٤ - ١١٦ ، والحميدي (٨١١) ، والدارمي ١٧٧/٢ ، والترمذي (١٤٣٣) ، والنسائي ٢٤١/٨ - ٢٤٢ ، وابن ماجه (٢٥٤٩) في الحدود : باب حد الزنى ، والطحطاوي ١٣٤/٣ - ١٣٥ ، والطبراني (٥١٩٢) ، وابن الجارود (٨١١) ، والبيهقي ٢١٩/٨ و ٢٢٢ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . زاد سفيان فيه مع زيد وأبي هريرة شياً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩) ، و (١٣٣١٠) ، والإمام أحمد ١١٥/٤ ، والبخاري (٢٦٩٥) في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، و (٦٨٣٥) في الحدود : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، و (٧١٩٣) في الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، و (٧٢٥٨) في أخبار الأحاد : باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، ومسلم (١٦٩٧) ، والطحطاوي ١٣٥/٣ ، والطبراني (٥١٨٨) و (٥١٨٩) و (٥١٩٥) و (٥١٩٦) و (٥١٩٩) من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (٧٢٦٠) في أخبار الأحاد ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه الطبراني (٥٢٠٠) من طريق سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد .

وأخرجه البخاري (٢٦٤٩) في الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، و (٦٨٣١) في الحدود : باب البكران يجلدان وينفيان ، والطبراني (٥١٩٧) من طريقين عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد =

= مختصراً بلفظ « سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مئة وتغريب عام » .

وأخرجه الطبراني (٥١٩٤) من طريق الزهري ، به مختصراً بنحوه .
والعسيف : الأجير ، سمي بذلك لأن المستأجر يعسفه في العمل ، والعسف : الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال : عسف الليل عسفاً : إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية ، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه .

وفي الحديث الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وجواز القسم على الأمر لتأكيد ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن خُلُق النبي ﷺ وجملة على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن مَنْ تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً : احكم بيننا بالحق .

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبقاً ، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام .

وفيه أن من أقر بالحدّ وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركته في ذلك .

وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم ، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها .

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى ، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما ، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال ، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد .

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده .

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع .

وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد ، وفيه أن حال الزانين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جُلد والمرأة رُجمت .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الذَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ
تَوْهَمَ فِي مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ قَلَّةَ عَقْلِ وَعِلْمٍ
مِمَّا يَقُولُ ، فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ

٤٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي
هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا قَالَ : فَسَأَلَ
قَوْمَهُ : « أَيُّهُ بِأَسُّ ؟ » فَقِيلَ : مَا بِهِ بِأَسُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْرًا
يَرَى ^(١) أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَمَرْنَا
فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، قَالَ : فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ ، وَلَمْ نُوَثِّقْهُ ،
فَرَمِينَاهُ بِخَزَفٍ وَعِظَامٍ وَجَنْدَلٍ قَالَ : فَاشْتَكَى فَسَعَى ، فَاشْتَدَدْنَا
خَلْفَهُ ، فَاتَى الْحَرَّةَ ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَنَ ،
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ خَطِيئًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، مَا بَالَ أَقْوَامٌ إِذَا غَزَوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا
لَهُ نُبَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ ، أَمَا إِنَّ عَلِيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ
إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » قَالَ : وَلَمْ يَسْبَهُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ ^(٢) . [١١ : ٤]

(١) فِي الْأَصْلِ : لَا يَرَى ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَفِي « الْمُسْتَدْرَكِ » « لَا يَرَى أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ ،
بِإِثْبَاتِ « لَا » الْأُولَى ، وَحَذْفِ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . أَبُو نَضْرَةَ : هُوَ الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَيْعَةَ
الْعَبْدِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٤) (٢١) فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى ، =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِ عَلَى الْمُقَرِّ بِالزَّنَى عَلَى نَفْسِهِ
إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمَ

٤٤٣٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قال : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة قال : جاء ماعزُ الأسلميُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ
فقال : إني قد زنيْتُ ، فأعرضَ عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر ،
فقال : إني قد زنيْتُ ، فأعرضَ عنه ، فجاءه أربعَ مراتٍ فأمرَ به
أن يُرْجَمَ ، فلما وجدَ مسَّ الحجارةِ ، فرَّ يَشْتَدُّ ، فذكروا فراره

= وأبو داود (٤٤٣١) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، والنسائي في الرجم
كما في «التحفة» ٤/٤٥٥ ، والحاكم ٤/٣٦٢ - ٣٦٣ من طرق عن يزيد بن
زريع ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٣/٦١ - ٦٢ ، والدارمي ٢/١٧٨ ، ومسلم (١٦٩٤) ، وأبو
داود (٤٤٣١) ، والنسائي ، والبيهقي ٨/٢٢٠ - ٢٢١ من طرق عن داود بن أبي
هند ، به نحوه - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

وقوله : «بجلاميدها» ، الجلاميد : هي الحجارة الكبار ، واحدها جَلْمَد - بفتح
الجيم والميم - وجَلْمُود ، بضم الجيم .

وقوله : «سكن» ، كذا هي هنا وعند الحاكم بالنون ، وعند مسلم وأبي داود
«سكت» ، قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٩٨ : هو بالتاء في آخره ، هذا
هو المشهور في الروايات ، قال القاضي : ورواه بعضهم «سكن» بالنون ،
والأول الصواب ، ومعناها : مات .

وقوله : «لم يسبه ولم يستغفر له» قال النووي : أما عدم السب ، فلأن الحد
كفارة له ، مطهرة له من معصيته ، وأما عدم الاستغفار ، فلتلا يغترَّ غيره ، فيقع
في الزنى اتكالاً على استغفاره ﷺ .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » (١) . [١١ : ٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ مَاعَزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ

مُحَصَّنًا حِينَ زَنَى

٤٤٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو
سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة ، فقد روى له البخاري تعليقاً
ومقرئاً ومسلم متابعه ، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما .
وأخرجه ابن الجارود (٨١٩) عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١٤٢٨) في الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف
إذا رجع ، من طريق عبدة بن سليمان ، والنسائي في الرفع كما في
« التحفة » ٢٠/١١ ، والبيهقي (٢٥٨٤) من طريق يزيد بن هارون ، كلاهما عن
محمد بن عمرو ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٧١) في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره
والسكران والمجنون . . . ، و (٦٨١٥) في الحدود : باب لا يُرجم المجنون
والمجنونة ، و (٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ و (٧١٦٧) في
الأحكام : باب من حكم في المسجد . . . ، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود :
باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والنسائي في الرفع كما في « التحفة » ١٠/١٩
و ٣٤ ، والطحاوي ٣/١٤٣ ، والبيهقي ٨/٢١٩ ، والبيهقي (٢٥٨٥) من طرق عن
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . وانظر (٤٣٨٣)
و (٤٣٨٤) .

شهاداتٍ ، فأمر به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ ^(١) .

[١١:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ
إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّوْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِرَجْمِهَا
إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٤٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، وَعَمْرُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ عَمَّةٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أُتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ
جُهَيْنَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ :
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلِيِّهَا فَقَالَ : « أَحْسِنُ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي
بَطْنِهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا » . فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ
بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى
عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الله : هو ابن المبارك ، ويونس : هو ابن يزيد
الأيلي .

وأخرجه البخاري (٦٨١٤) في الحدود : باب رجم المحصن ، عن محمد بن
مقاتل ، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طريق عبدان ، كلاهما عن ابن المبارك ، بهذا
الإسناد . وانظر الحديث (٣٠٩٤) .

أهل المدينة ، لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ
بِنَفْسِهَا لِلَّهِ « (١) .

[١١:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقَرَّةَ بِالزَّنَى

عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرَبُّصُ بِرَجْمِهَا إِلَى [أَنْ] تَفْطِمَ وَلَدَهَا

٤٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي
الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَحْدَثْتُ ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَأَمَرَهَا نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا وَضَعَتْ ،
جَاءَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ فَتَرْضِعَهُ حَتَّى تَفْطِمَهُ فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ
جَاءَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَنَاسٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ
جَاءَتْ ، فَسَأَلَهَا : « إِلَى مَنْ دَفَعْتَ » فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى
فُلَانٍ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ ، وَتَدْفَعَهُ إِلَى آلِ فُلَانٍ نَاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ
أَمَرَ بِهَا ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَفَنَهَا ،
فَقَالَ النَّاسُ : رَجَمَهَا ، ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَفَنَهَا ! فَبَلَغَ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . عمر بن عبد الواحد المتابع للوليد بن مسلم
في هذا السند ثقة ، روى له أصحاب السنن غير الترمذي ، وهو مكرر (٤٤٠٣) .

النبي ﷺ ما يقول الناس فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» (١). [١١:٤]

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٤٤٤٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ البزار، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رِقَاشٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ، كَرِبَ لِدَلِّكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ [وَجْهَهُ]، فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةً» (٢). [١١:٤]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة فقد روى له النسائي وهو صدوق صالح. عبد الملك بن عمير وصفه المؤلف في «الثقات» ١١٧/٥ بالتدليس، وقد عنعن، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني.

(٢) حديث صحيح، شعيب بن إسحاق ثقة من رجال الشيخين وهو - وإن كان سماعه من أبي عروبة بأخرة - قد توبع، وهو مكرر (٤٤٢٥) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧). وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ و ٣٢٠ - ٣٢١، ومسلم (١٦٩٠) (١٣) في الحدود: باب حد الزنى، وأبو داود (٤٤١٥) في الحدود: باب في الرجم، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥)، وفي الرجم كما في «التحفة» ٢٤٧/٤ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا الخبرُ دالٌّ على أن هذا الحكمَ كان من الله جل وعلا على لسانِ صفيهِ ﷺ في أوّل ما أنزل حكمَ الزانيين ، فلما رُفِعَ إليه ﷺ في الزنى وأقرّ ماعزُ بن مالكٍ وغيره بها ، أمرَ ﷺ برجمهم ، ولم يجلدْهم ، فذلك ما وصفتُ على أن هذا آخرُ الأمرين من المصطفى ﷺ ، وفيه نسخُ الأمرِ بالجلدِ للثيبين ، والاقْتِصَارُ على رجمهما . [١١:٤]

ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَلْدِ عَلَى الْأُمَّةِ الزَّانِيَةِ لِمَوْلَاهَا

وإن عادت فيه مراراً

٤٤٤٤ - أخبرنا عمْرُ بنُ سعيد بن سنان ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، فَقَالَ : « إِذَا زَنَتْ ، فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بَاعِوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » ^(١) . [٤٣:٣]

= وأخرجه أحمد ٣١٧/٥ من طريق حماد ، عن قتادة وحמיד ، عن الحسن ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٥٠) في الحدود : باب حد الزنى ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به . وقال فيه « عن يونس بن جبير » بدل « الحسن » ، قال الحافظ المزني في « تحفة الأشراف » ٢٤٧/٤ : وهو وهم والله أعلم ، فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث جطّان عن أبي موسى في التشهد . (١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٨٢٦/٢ في الحدود : باب جامع ما جاء في حد الزنى . وزاد في آخره « قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة » .

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢٠٠/٢ - ٢٠١ بترتيب الساعاتي ، وأحمد ١١٧/٤ ، والدارمي ١٨١/٢ ، والبخاري (٢١٥٣) في البيوع : باب بيع العبد الزاني ، و (٦٨٣٧) في الحدود : باب إذا زنت الأمة ، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأبو داود (٤٤٦٩) في الحدود : باب في الأمة تزني ولم تحصن ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٣٧/٣ ، وابن الجارود (٨٢١) ، والبيهقي ٢٤٢/٨ و ٢٤٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) في « المصنف » ، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣) ، بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣) ، والبخاري (٢٢٣٢) في البيوع : باب بيع المدبر ، و (٢٥٥٥) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري ، به عنهما . وأخرجه الشافعي ٢٠٠/٢ ، والحميدي (٨١٢) ، وأحمد ١١٦/٤ ، وابن أبي شيبة ٥١٣/٩ ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجه (٢٥٦٥) في الحدود : باب إقامة الحدود على الإماء ، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . زاد في إسناده مع أبي هريرة وزيد شبلًا .

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) و (٢٢٣٤) و (٦٨٣٩) ، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) و (٣١) ، وأبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) من طريق المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا زنت الأمة فتبين زناها ، فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت ، فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة ، فليبعها ولويجل من شعر » . اللفظ للبخاري ، وفي بعض الروايات « ثم ليبعها في الرابعة » . والضمير : الحبل المضفور ، فعيل بمعنى مفعول .

وقوله : « ولم تحصن » قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ١٤٨/٤ : بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الإحصان إليها ، لأنها تحصن نفسها بعافها ، وروي « ولم تحصن » بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر ، يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مُسَهَّبٌ ، وألّج فهو مَلْفَجٌ قليل . . . وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله : « ولم تحصن » ، أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم =

* * *

= يتفرد بها ، بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة ، وليست بقييد وإنما هي حكاية حال في السؤال ، ولذا أجاب عليه السلام فقال : « إن زنت فاجلدوها » غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له ، وأن موجه في الأمة مطلق الزنى ، أو المراد بالإحصان المنفي الحرية كقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ﴾ أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن ﴾ الآية قيل : أسلمن ، وقيل : تزوجن ، فليس المراد أنها ترجم إذا أحصنت بمعنى تزوجت ، لأنه خلاف الإجماع ، وصريح قوله : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ، فدل الحديث على جلد من لم تحصن ، والآية على جلد المحصن ، إذ الرجم لا يتتصف ، فتجلد ولو متزوجة عملاً بالدليلين .